

## الشبهة الحادية والعشرون

### ظنية السنة

علماء الحديث رضى الله عنهم ، بعد الجهود المضنية ، التى بذلوها فى جمع الحديث النبوى ، ووضع المناهج الدقيقة الحكيمة ، الجامعة المانعة ، للتمييز بين الحديث المقبول ، والحديث المردود ، ولم ينسبوا إلى رسول الله ﷺ إلا ما أطمأنت إليه أنفسهم ، ومالت إليه عقولهم ، ولم ترتب فيه قلوبهم ، وبعد أن قسموا الحديث المقبول أقساما ثلاثة ، نتيجة للمناهج التى وضعوها فى فحص الحديث ونقده ، فكانت تلك الأقسام الثلاثة هى على الترتيب المعروف لدى جميع المحدثين ، وعمامة الأمة :

- الحديث الصحيح ، وهو أعلى الأقسام الثلاثة .
  - الحديث الحسن . وهو يلي الحديث الصحيح فى القوة .
  - الحديث الضعيف . وهو يأتى فى الدرجة الثالثة فى قوة السند .
- ثم قسموه تقسيما ثنائيا باعتبار عدد رواة الحديث ، وهما :
- الحديث المتواتر ، وهو ما رواه جماعة مستفيضة عن مثلهم من بداية السند إلى نهايته مع استواء العدد فى كل حلقة .
  - حديث الآحاد ، وهو ما كان رواه أقل عدداً من رواة الحديث المتواتر : وإن كانوا لم يجمعوا على بداية عددهم ، أقول بعد هذا كله ، الذى بذلوا فيه أقصى ما يملكونه من طاقات ، حملهم الورع ، وحساسية التقوى ، على أن يقولوا إن دلالة حديث الآحاد هى الظن لا القطع ، قالوا هذا الكلام لا عن تقصير منهم – كما علمت – ولكن إبراءً للذمة بينهم وبين الله عز وجل .
- وليس هذا هو قول جميع المحدثين ، لأن منهم من يذهب إلى أن حديث الآحاد ، المستوفى شروط الرواية ، سندا ومتناً – يفيد اليقين ، وليس الظن .

لكن المشهور هو القول الأول ، وهو لا يعدو تفويض الأمر إلى الله ، كما يقول المفتى الواصل من صحة فتواه بعد أن يفتى بها «والله أعلم» مفوضاً الأمر لله وحده .

تلقف منكرو السنة هذا القول ، الذى هو احتراز ، مجرد احتراز مبعثه الورع عند المحدثين ، تلقفه منكرو السنة ووظفوه فى إنكار الاستدلال بالسنة ، مهما بلغت من القوة ، واستندوا فى ترويج رفضهم للسنة – عملاً بهذه الشبهة إلى بعض الآيات القرآنية ، التى أساءوا فهمها ، أو عبثوا بدلالاتها عمداً ؛ لكى يوهموا الناس بما يقولون ، من تلك الآيات قوله تعالى :

﴿وَإِنْ تَطَعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الانعام : ١١٦] .

يعنون أن الله ذم الذين يتبعون الظن ، والسنة ظن ، وقوله تعالى : ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ [النجم : ٢٨] يعنون من هذه الآية أن الله ذم من يتبع الظن ثم قضى بأن الظن لا يغنى عن الحق شيئاً ، ويرتبون على هذا أن من يتبع السنة ، وهى ظن ، مذموم عند الله وهو على باطل فى مسعاه ، فكيف تكون السنة مصدراً من مصادر التشريع الإسلامى ، وهذا هو حالها ومنزلتها ؟!

تفنيد هذه الشبهة ونقضها :

عرفنا من خلال هذه الدراسة أن منكرى السنة لم يذكروا – وليس لهم فى الواقع – دليلاً واحداً يؤيد دعواهم فى إنكار السنة ، وأن كل ما ذكروه من قبل شبهات وأوهام الباعث عليها الجهل ، إن فرضنا عند بعضهم حسن النية ، أو الباعث عليها العناد عند سعى النية منهم .

وهذه الشبهة مثل الشبهات التى تقدم ذكرها ، لا قدم لها ولا ساق .

والرد المفحم عليها يتمثل فى الخطوات الآتية :

أولاً : أن ظنية السنة إصطلاح خاص بعلماء الحديث ، والذي دعاهم إلي القول به هو شدة التحرى والورع كما تقدم ، وإبراء الذمة أمام الله بتفويض الأمر إليه تأدبا معه عز وجل .

ولموقفهم هذا نظير فى سلوك الانبياء والرسل صلى الله عليهم وسلم . فتعال نقرأ ما حكاه الله عز وجل عن شيخ الانبياء إبراهيم عليه السلام ، وهو يحاور قومه فى عقيدة التوحيد ودحض عقيدة الشرك والوثنية :

﴿ وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴾ [الانعام : ٨٠] .

تأمل قول إبراهيم عليه السلام :

﴿ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا ﴾ كيف أسلم قياده الله ، وأنه لا يخاف أصنامهم إلا أن يشاء الله شيئاً . والله لا يشاء الإشراك به للرسل الذين أرسلهم ليدعوا الناس إلي توحيد الله والإيمان به ، والرجاء والخوف منه وحده .

فكيف استثنى عليه السلام من إعلانه عدم الخوف من أصنامهم ما يوهم فى النفس أنه سيخافها إذا شاء ذلك الله عز وجل ؟ .

نقول : ليس لقول إبراهيم هذا محمل إلا تفويض الأمر كله لله وإعلان كماله المطلق جل شأنه .

وهذا نظير موقف علماء الحديث ، الذين يخافون الله فيبعد أن أدوا أقصى ما عليهم فى تمحيص الحديث ، لم يجعلوا هذا هو نهاية الأمر فى الظاهر والباطن . فأحكموا هم « الظاهر » وفوضوا الأمر لله فى « الباطن » الذى لا يعلمه إلا هو . طلبا منهم للحق من كل وجه ، واحتياطاً مما عسى أن يكون غاب عنهم من دقائق الأمور وخفاياها .

● ومثل هذا السلوك ، الذى سلكه إبراهيم عليه السلام سلك نبي الله شعيب عليه السلام ، فقد حكى عنه الله عز وجل قوله لقومه حين دعوه فى الدخول فى عقيدتهم الوثنية :

﴿ قَدْ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﴾ [الأعراف : ٨٩] .

محال ، بل وألف محال أن يكون رسول من رسل الله الأظهار مستعداً للدخول في عقيدة الشرك ، وترك عقيدة التوحيد ومع هذا نرى قول شعيب عليه السلام - هنا - يفيد هذا المعنى ؟ فهل كان شعيب يقصد حقيقة ما يقول يا ترى ؟ كلا ، بل وألف كلا .

وإنما أراد شعيب عليه السلام إظهار كمال الله، ونفاذ مشيئته وإن تعلقت بمحظور من أقبح المحظورات، وهو الإشراف بالله الواحد القهار مع حسن التأدب مع الله، وتفويض الأمر إليه، فليست مشيئات خلقه وأقوالهم هي القاضية في بت الأمور بل مشيئة الله وقوله: ﴿ وما تشاءون إلا أن يشاء الله ﴾ .

فعلماء الحديث - إذن - أحكموا عملهم الظاهري في تحرى الصحة فيما ينسب إلى النبي الكريم، فهم من حيث الظاهر على يقين. أما الباطن فموكول علمه إلى الله، ولذلك قالوا في بيان هذا «قد يكون في الواقع ونفس الأمر على غير ما ظهر لنا» وقد قالوه على سبيل الاحتياط وشدة التحرى.

هذا قصدهم، لا أنهم أرادوا أن يهدموا بالشمال ما بنوه باليمين، كما يروج منكرو السنة، بهاليل العصر.

ثانياً: إن الحكم على السنة بالظنية، على الوجه الذى شرحناه اصطلاح خاص بعلماء الحديث كما تقدم، وهم فصيلة من فصائل علماء الأمة الثلاث، العاملة في مجال التشريع والفقهاء. والفصيلتان الأخريان هما:

● علماء أصول الفقه، العاملون في دراسة أدلة الأحكام الكلية، وهي:

الكتاب - السنة - الإجماع - القياس، ثم الأدلة الأخرى المختلف فيها.

● الفقهاء، وهم العاملون في مجال استنباط الأحكام العملية التفصيلية من أدلتها الكلية.

هاتان الفصيلتان لهما مذهب غير مذهب علماء الحديث فى ظنية السنة،  
التي هاج منكرى السنة حولها وماجوا؟

هاتان الفصيلتان، وهم أمس رحماً بأعمال التشريع والفقہ من  
علماء الحديث، تقسم أدلة الأحكام من حيث الثبوت والدلالة معاً أربعة  
أقسام:

الأول: أدلة قطعية الثبوت والدلالة معاً.

الثانى: أدلة قطعية الثبوت ظنية الدلالة.

الثالث: أدلة ظنية الثبوت قطعية الدلالة.

الرابع: أدلة ظنية الثبوت والدلالة معاً.

فالقسمان الأولان شركة بين أدلة الأحكام القرآنية، وأدلة الأحكام النبوية  
(السنة).

والقسمان الثالث والرابع خاصان بالسنة النبوية فليست السنة كلها ظنية  
كما يقولون بل فيها ما هو قطعى الثبوت كالقرآن فى الروايات التى توفرت فيها  
شروط الصحة فما الذى حمل منكرى السنة على التمسك بالظنية دون القطعية  
الشائع القول بها فى علمى الفقہ وأصوله، اللهم إلا العناد والمكابرة.

وبعض العلماء يقول: إن الأحاديث المروية عن رسول الله كلها قطعية  
بالنسبة للصحابه، الذين سمعوا منها، لأنهم ما كانوا يشكون فى سماعها.  
فإذا روى عن الصحابة الثقات بعض التابعين فينبغى أن تكون رواياتهم  
موصوفة بالقطعية التى كانت وقت السماع المباشر من النبى ﷺ وهذا فهم وجيه  
وقوى كما ترى، وإن لم يشتهر بين العلماء، وأيا كان الأمر فإن ظنية الثبوت لا  
ينظر إليها إلا فى الدلالة، لأننا نعمل بدلالات النصوص لا بالنصوص نفسها،  
فالنص أمانة وعلامة على مراد الشرع، فقوله ﷺ فى شأن الاقتداء به فى الصلاة:  
«صلوا كما رأيتمونى أصلى» دلالة المعمول بها، هى طلب محاكاة الرسول فى  
صلاته.

إذن فالمعول عليه فى كلام منكرى السنة أن دلالة الحديث على المعنى المراد منه ظنية لا قطعية، لاحتمال أن يكون الحديث لم يقله ﷺ .

إذا تمهد هذا نقول لمنكرى السنة:

إن الدلالة الظنية ليست وقفا على السنة، التى هى ظنية الثبوت عندكم، بل هى فى القرآن، وهو قطعى الثبوت، لا تكاد تحصى من كثرتها فى كثير من الآيات والألفاظ .

فمثلا قوله تعالى فى عدة المطلقات ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾

[البقرة: ٢٢٨] نجد كلمة «قروء» محتملة لمعنيين:

أن تكون بمعنى الحيضات، وأن تكون بمعنى الأطهار ( جمع طهر ) فالدلالة – هنا – ظنية . فهل نلغى هذه الآية من القرآن، وننكر وجودها؛ لأنها ظنية الدلالة!؟

وقوله تعالى فى شأن المطلقة ثلاثا متى تحل للزوج الاول الذى طلقها إذا

طلقها الزوج الثانى أو مات عنها:

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فَإِنْ

النكاح فى هذه الآية يحتمل أن يراد به مجرد العقد ويحتمل أن يكون المراد به الوطء فالدلالة – كذلك – ظنية فهل ننكر قرآنية هذه الآية، لان دلالتها ظنية وإن كانت قطعية الثبوت يقينا!؟

وقوله تعالى فى بيان نكاح المحرمات من النساء: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ

آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢] فَإِنْ كَلِمَةُ ﴿نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ محتملة – كذلك – لأمريين:

• أن يكون المراد من النكاح ما يشمل العقد الشرعى والوطء لا غيرهما .

أى عقد النكاح والوطء المترتب عليه .

• وأن يكون شاملا لهما وللزنى . وقد ترتب على هذا الاحتمال خلاف

مشهور بين الفقهاء حول إذا زنى الأب بامرأة، هل يجوز لابنه أن يتزوجها أم لا

يجوز له زواجها لزنى أبيه بها؟

فقال فريق لا يجوز، لأن النكاح فى الآفة بمعنى الوطف مطلقا سواء كان عن علاقة شرعية أم لا، يعنى: الوطف بوجه عام، وفريق قال يجوز للابن أن يتزوج من زنى بها أبوه، لأن المراد من نكاح الاب فى الآفة الوطف المشروع.

فالدلالة فى الآفة ظنية، فهل ننكر قرآنيتهما - كذلك - لأنها ظنية

الدلالة؟

ثالثا: أن القرآن الحكيم فى صريح لفظه ومعناه جعل الظن المجرد أساسا لحكم شرعى بناه عليه، وذلك فى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]

فقد أباح للزوجين اللذين بينهما طلاق أن يعودا إلى الاقتران مرة أخرى إذا ظن كل منهما استقرار الحياة الزوجية، الجديدة.

فما رأيكم يا منكرى السنة؟ والقرآن نفسه جعل الظن أساسا للحكم الشرعى؟.

\* \* \*